مركز الطفل المعاق في القانون الدولي العام

أ/ ميسوم بـوصـوار

كلية الحقوق -جامعة المدية

ملخص:

يهتم القانون الدولي العام بمصلحة الطفل باعتباره من الفئات الهشة التي تتطلب رعاية خاصة بسبب عدم نضجه العقلي والجسدي، وحظي الطفل المعاق بحماية وعناية خاصة، سواء من قبل الأسرة أو الجهة التي ترعاه أو من المجتمع الذي يعيش فيه، مراعاة للألم الذي أصابه، ويصبح من الواجب أن يتمتع بعناية تفوق اهتمام الطفل العادي، باعتباره من الفئة الضعيفة التي لها خصوصية.

وحيث أن الإعاقة تكون إما ملازمة لهذا الطفل من لحظة الحمل أو الولادة، أو تتدخل عوامل خارجية يتأثر بها، اعتمد المجتمع الدولي مجموعة من القواعد القانونية الدولية التي تحفظ وتصون إنسانية الطفل المعاق نظرا لعجزه وعدم القدرة على العيش إلا بمساعدة الآخرين .

Résumé:

L'intérêt de l'enfant est l'une des préoccupations du droit international du fait de son appartenance à une catégorie vulnérable et qui nécessite une protection spéciale, à cause de son immaturité mentale et physique.

Une protection et une attention particulière fut accordé à l'enfant handicapé soit par sa famille ou de la part de l'organisation qui prend soin de lui, ou par la société où il vit et ce en considération de la douleur et de la souffrance qui l'avaient atteint, de ce fait, il est devenu primordial de consacrer une attention particulière beaucoup plus intéressante à celle accordée à l'enfant normal, vue sa situation spéciale.

La paralysie accompagne parfois l'enfant depuis la grossesse, au moment de l'accouchement, soit à travers des facteurs externes qui auront un impact direct sur sa situation.

La société internationale a adopté une série de règles juridiques internationales, afin de préserver la dignité et de sauvegarder l'humanité de l'enfant handicapé, vue son incapacité et son dépendance de ne pouvoir vivre ou subvenir à ces besoins qu'à travers l'aide des autres.

مقدمـة:

ينظر للطفل المعاق نظرة شفقة ورحمة باعتباره أنه مخلوق عاجز حينًـا ومستقبلاً عن تأدية وتلبية احتياجاته بنفسه. بالإضافة إلى معاناة أسرته خاصـةً إذا كان ينتمي إلى أسرة فقيرة أو قليلة الدخل، مما يزيدها شعورًا بالعجز والشقاء واتجاهه، ولكن الحقيقة الطفل المعاق هو أحد أدوات التنمية ومحقق الطموحات المستقبلية للأمة إذا عرفنا كيف نستثمره ونفجّر طاقاته الكامنة، فكم من معاق رفع لواء المعرفة، والتاريخ شهد على كبار العلماء في شتى المجالات أنهم كانوا مصابون بإعاقة ما.

و مما يزيدنا إصرارًا الدفاع عن حقوق الطفل المعاق هو تهميش المجتمع له، واعتباره عالـةً عليه رغم المواثيق والمعاهدات الدولية التي اهتمت بشأنه وكرست حقوقه إلاّ أن النظرة السلبية له لا زالت قائمة في حقه، خاصة في الدول النامية التي ما زالت بعيدة عن الغاية المرجوة التي أقرها المشرع الدولي، فما هي الحماية الخاصة التي أقرها المشرع الدولي للطفل المعاق؟

المبحث الأول: تعريف الطفل المعاق

تكمن صعوبة تعريف الطفل في الاختلافات الموجودة في التشريعات الوطنية وموقف المشرع الدولي من ذلك، بالإضافة إلى عدم وجود نص صريح يعرف الطفل المعاق في المواثيق والمعاهدات الخاصة بالمعاقين، لذا لا بد أن نحاول تعريف الإعاقة ثم نأخذ بتعريف المشرع الدولي للطفل.

المطلب الأول: تعريف المعاق لغـةً.

" مأخوذة من عاقه عن الشيء يعوقه صرفه وحبسه[1]، فالإعاقة في اللغة مأخوذة عن الشيء الذي يقف حجرة عثرة أمام الشيء وحبسه في مكانه.

المطلب الثاني: تعريف المعاق اصطلاحا

«كل شخص يختلف عمن يطلق عليه لفظ سوي أو عادي جسميًـا أو عقليًـا أو نفسيًا أو اجتماعيا إلى الحد الذي يستوجب معه عمليات تأهيله خاصة، حتى يحقق أقصى قدر ممكن من التوافق تسمح به قدراته المتبقية »[2].

المطلب الثالث: تعريف المشرع الدولي للمعاق

عرفه في الإعلان الخاص بحقوق المعاق الصادر سنة (1975) عن الجمعية العامة أن الشخص المعاق«أي شخص غير قادر على أن يؤمن بنفسه بصورة كلية أو جزئية ضرورات حياته الفردية أو الاجتماعية العادية بسبب قصور خلقي في قدراته الجسمانية أو العقلية»[3] .

و عرف المشرع الدولي الطفل: حسب المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل الصادر عام (1989)« كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه » . وعرف المشرع المصري الطفل المعاق حسب القرار الوزاري رقم (2075)الصادر سنة(2010)« كل طفل لديه خلل كلي أو جزئي، بدني أو عقلي أو ذهني أو نفسي أو حسي متى كان طويل الأجل يمكّن أو يمنعه لدى التعامل في مختلف العوائق من المشاركة بصورة كاملة وفعالة مع المجتمع على قدم المساواة مع من في عمره من الأطفال»[4].

المبحث الثاني: صورة الإعاقة

لإعاقة الطفل صور متعددة منها ما يتعلق بالإعاقة الحركية أو الذهنية أو النفسية. ويختلف نوع الإعاقة من طفل لآخر حسب درجتها ونسبتها المئوية، فهم ليسوا على درجة واحدة، لذا سنتناول صور الإعاقة من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: الإعاقة الحركية:

و هي تصيب الطفل بدرجات من العجز في وظائف أعضائه الداخلية، سواء أعضاء الحركة كالأطراف والمفاصل أو أعضاء الحياة البيولوجية كالقلب والرئتين وغيرهما[5]، حيث يولد الطفل بها نتيجة لعامل الوراثة أو نتيجة لتناول أمه عقاقير وأدوية أضرت بصحته في مرحلة الحمل، أو نتيجة لبيئة ملوثة أثرت على صحته وهو جنين أو بعد ولادته.

المطلب الثاني: الإعاقة الحسية

و هي ما تصيب الطفل في إحدى حواسه الطبيعية كالأصم والأبكم والأعمى، وهم على حسب تصنيفهم تختلف درجة إعاقتهم كالأبكم الذي لا يستطيع النطق مطلقًا، أو الطفل غير القادر على التواصل اللفظي مع الآخرين أو يعاني صعوبة في فهم اللغة أو التعبير اللفظي.

-أما الأعمى قد يكون كفيفًا لا يبصر شيئًا، أو درجة الرؤية لديه غير واضحة، فيتحتم عليه وضع نظارات طبية ليميز الأشياء.

-و الأصم كسابقيه من فقد حاسة السمع، أو كان سمعه ناقصًا لدرجة معالجته ووضع بعض الأجهزة التي تساعده على السمع(6).

المطلب الثالث: الإعاقة الذهنية

و هم الأطفال المتخلفون في القدرات الذهنية أو يعانون من قدرات ذهنية أو إستعابية محدودة، أو يقل مستوى ذكائهم على(70%)على أحد مقاييس الذكاء المعترف بها ويحتاجون لمستويات متنوعة من الدعم بحسب جوانب القصور، أو يعانون من اضطرابات عقلية أو اضطرابات مزاجية بين الانفعال والهدوء كتغير مزاجهم من الضحك والاستبشار إلى الحزن والبكاء(7).

المبحث الثالث: أسباب الإعاقة

تتداخل عدة عوالم في أسباب الإعاقة من عامل وراثي أو اقتصادي أو بيئي أو نتيجة لحادث مأساوي وقع للطفل ولا تقل النزاعات المسلحة خطورة على صحة الطفل فيعتبر الضحية الأولى لها.

المطلب الأول: العامل الوراثي

يعد العامل الوراثي أحد أسباب إصابة الطفل بعاهات وتشوهات أثناء الحمل وذلك نتيجة لغياب الفحص الطبي المبكر عن جميع الأمراض الوراثية قبل الزواج، فحسب أحد الإحصائيات التي نشرت بدولة المملكة العربية السعودية تشير أنه يصاب طفل واحد من كل خمسة وعشرون طفل بمرض وراثي ناتج عن خلل في الجينات أو بمرض

له عوامل وراثية خلال الخمس والعشرين سنة من عمره، ويتوقع أن يصاب طفل واحد لكل ثلاثة وثلاثين حالة ولادة لطفل حي بعيب خِلْقي شديد، كما يصاب نفس العدد بمشكلات تأخر في المهارات وتأخر عقلي وتسعة من هؤلاء المصابين بهذه الأمراض يتوفون مبكرا، أو يحتاجون إلى البقاء في المستشفيات لمدة طويلة أو بشكل متكرر، ولها تبعات مالية واجتماعية ونفسية على الأسرة والمجتمع(8).

و تشير إحصائيات الصحة العالمية إلى أن الأمراض الوراثية والتشوهات الخلقية هي السبب الرابع لأسباب الوفيات بشكل عام، فالأمراض الوراثية والجينية تسبب 25 % من وفيات الأطفال دون السنة الأولى على مستوى العالم، وتسبب 23 % من وفيات الأطفال دون الخمس سنوات عالميًا(9).

المطلب الثاني: العامل الاقتصادي

نقصد به سوء التغذية بالدرجة الأولى التي كثيرًا ما يعاني منها الطفل، سواء أثناء مرحلة الحمل لانعدام أو نقص فادح في تغذية الأم، أو تناولها غذاء غير متوازن، أو تناولها عقاقير وأدوية غير جنيسة من شأنها أن تؤثر على صحة الجنين وتصيبه بتشوهات وعاهات. أما مرحلة ما بعد الولادة فيجب أن يُوفر للطفل غذاء كامل متوازن ومن باب أولى أن يتغذى الرضيع من حليب أمه لاحتوائه على العناصر الأساسية لنمو جسمه، وفي حالة عدم توافره يقدم له حليب اصطناعي معقم حماية له من الأمراض التي تصيبه. و لا بد من القضاء على الفقر خاصة في الدول النامية التي كثيرًا ما تعاني منه الأمر، فلا تستطيع أن تلبي حاجياتها الأساسية.

المطلب الثالث: العامل الاجتماعي

إن توفير الخدمات الصحية والرعاية الأساسية مع الارتقاء بالمستوى العلمي والتكنولوجي التدريبي للقائمين على هذا النشاط من شأنه أن يقلل من الإصابات والعاهات التي تصيب الطفل أثناء الحمل أو أثناء الولادة أو بعدها، فالتطعيمات هي حَجَرْ الزاوية للمحافظة على صحة هذا الطفل، وبدونها يكون عرضة لمختف الأمراض والأوبئة.

فبدون التحصينات اللازمة يموت ثلاث أطفال من كل مئة طفل لإصابتهم بالحصبة، واثنان نتيجة لإصابتهما بالسعال الديكي، ويكون هناك طفل معاق نتيجةً لإصابته بالشلل. فالتطعيمات تحمي من ستة أمراض خطيرة هي: الدفتيريا والحصبة والالتهاب الكبدي والكزاز والسعال الديكي وشلل الأطفال، فإتباع هذا النظام الشخصي من شأنه أن يقلل من مخاطر إصابة الطفل من مختلف الأمراض المزمنة وخاصةً شلل الأطفال[10].

المطلب الرابع: العامل البيئي

الطفل يرتبط ارتباطاً وثيقاً ببيئته، فهي المهد الأول بالنسبة له، فينشأ ويترعرع ليبني هويته وشخصيته مستقبلاً، فالعيش في منزل ضيق ومتسخ يؤثر على صحة الطفل ويجعله عرضة لمختلف الأمراض المزمنة، بالإضافة للعوامل البيئية الأخرى التي تطرأ على الطبيعة كالزلازل والفيضانات وغيرها، فتصيب الطفل بعاهات أو تشوهات وحتى صدمات نفسية نتيجة لفقدانه أحد أعضاءه، أو فقدانه لأحد أقربائه، أو يتدخل الإنسان في إحداث تغيرات في هذه البيئة كالرمي العشوائي للنفايات والقاذورات السامة بالقرب من التجمعات السكانية أين يرتع ويلعب الطفل فتصيبه بأمراض مزمنة وعاهات تؤدي في بعض الأحيان لوفاته. فغياب المساحات الخضراء ومساحات اللعب النظيفة قد يحرم الطفل من حقه في اللعب والترفيه عن النفس، مما يؤدي به مستقبلا لانزوائه وانطوائه عن نفسه.

المطلب الخامس: العنف الأسري وحوادث المرور

الطفل يحتاج لرعاية وعاطفة وحنان لينعم مستقبلاً بشخصية سوية، وكثيراً ما يتعرض الطفل لسوء معاملة وضرب مبرح يبرر دائمًا بحجة تأديبه، فينتج عنها إصابات خطيرة تشوه جسده الضعيف، وتؤثر على نفسيته الرهيفة فيصبح طفلاً معاقًا بعد أن كان سليمًا.

و في هذا الصدد، جاء تقرير للمركز الوطني للصحة والتعليم الخاص بالأطفال في أمريكا، والذي عرض على مؤتمر الأمم المتحدة عام (1978)أشار فيه أن أكثر من مليون طفل يساء معاملتهم سنويًا.

و في إحصائيات لدولة روسيا أن حوالي مليوني طفل يتعرضون لإيذاء بني من قبل الوالدين، وأن 15 % منهم يموتون من أثر الاعتداء عليهم بالضرب، فضلاً عن انتحار(2000)طفل سنويًا[11]، ولا تقل الحوادث المأساوية التي يتعرض الطفل لإصابات بليغة على مستوى الجسم تكون سب في إعاقته، كسقوطه أو تعرضه للحريق أو تناوله لمواد خطيرة مضرة بصحته كالأدوية ومساحيق التنظيف، نتيجةً لغفلة والديه أو رعونتهما.

و تشكل حوادث المرور خطرًا محدقًا به فتؤدي به في الكثير من الأحيان إلى الإعاقة أو حتى وفاته، نظرًا للعدد الهائل من المركبات ويزداد الأمر خطورة مع اتسام قيادة الأطفال للمركبات بناءً على تصريح مسبق من ذوي الأمر، فحب الظهور والاهتزاز العقلي الذي يصاحب المرحلة السنية للطفولة تسبب دائمًا حوادث مرور في صفوفهم، بالإضافة إلى إصابة الغير[12].

لذلك على المشرع الوطني أن يتدخل بنص حاسم من أجل تجريم تقديم السيارات للطفل القاصر، ومنع رخصة السياقة له حتى يبلغ سن الرشد على الأقل.

المطلب السادس: العمل وما يسببه من إعاقة للطفل

الطفل في مرحلة البناء والنمو ضعيف البنية ضعيف المناعة، لذا يتوجب المحافظة على جسمه بعدم استغلاله واستخدامه في الأعمال الشاقة والمرهقة التي تؤثر على جسمه النحيف، فان استخدام الطفل بأجر أو بغير أجر في أعمال شاقة، وساعات طويلة يجعلهم أكثر عرضة للإصابة بالمرض وخاصةً تلك المرتبطة بمرض العظام والمفاصل مما يؤدي به حتما لإعاقة مستقبلاً، لذا لابد أن يتدخل المشرع الوطني بحزم بنصوص عقابية ضد تشغيل الطفل وخاصة الذي لم يتعدى سنه السادسة عشر، ولا بد من مضاعفة العقوبة في حالة العود من طرف المستخدم، وهذا ما انتهجه المشرع الفرنسي

حينما ضاعف العقوبة في حالة العود، ونص على جواز نشر الحكم بالعقوبة في الصحف اليومية، ولعل عقوبة التشهير أكثر وقعًا في نفس الجاني خاصةً إذا كان يتمتع بمركز خاص في المجتمع[13].

المطب السابع: أثر النزاعات المسلحة على صحة الطفل

تشكل النزاعات المسلحة خطرًا على نفسيو وجسم الطفل، فان لم يُصب بأذى في جسمه تترك حتمًا أثرًا على نفسيته الرهيفة، ورغم تدخل القانون الدولي الإنساني بتجريمه وتحريمه لاستعمال بعض الأسلحة أثناء النزاعات المسلحة، إلاّ أن الواقع المرير يثبت دائما أن هذه الأسلحة تستعملها الدول سواء في النزاعات الدولية أو النزاعات الداخلية.

فاستعمال المقذوفات والرصاص المتفجر والأسلحة السامة والغازات الخانقة والأسلحة الكيماوية والجرثومية والنووية محرمة على فئة المقاتلين أنفسهم[14]، فمن باب أولى تحريمهم على المدنيين وخاصة الفئات الضعيفة ونقصد بهم الأطفال، فالنساء والأطفال يشكلان أكثر من ثلاثة أرباع ضحايا المنازعات المسلحة في أكثر من(50) بلدًا، وقتل أكثر من مليون طفل ومقابل كل طفل قتيل يقدر أن هناك ثلاثة أطفال مصابين بجروح أو عجز بدني، وعدد أكبر من المصابين بأضرار نفسية[15]، وتشكل الألغام الأرضية خطورة على جسم الطفل تؤدي إلى موته أو إعاقته مدى الحياة، فتفيد التقارير أنه في كل شهر يقتل أو يشوه نحو (800) طفل سببها الألغام الأرضية منها اثنا عشر ألف طفل في قارة إفريقيا وحدها، وتفيد التقارير أيضا أن بعض هؤلاء الأطفال من الصغار الذين تبلغ أعمارهم ثمانية سنوات[16].

و رغم الجهود الدولية المتمخضة عن اتفاقية أوتوا بكندا عام (1997)بشأن الألغام الأرضية، إلا أن المعاهدات الدولية لم تجد آلية قانونية من شأنها وضع نظام لمسؤولية الدولة الزارعة للألغام، وكان هدف المعاهدة هو حظر الانتشار المستقبلي للألغام[17].

المبحث الرابع: الجهود الدولية والاقليمية المبذولة لحماية الطفل المعاق

يبذل المجتمع الدولي خلال الأعوام الماضية جهودًا معتبرة في مجال الاهتمام بالمعاقين بصفة عامة وبالطفل المعاق بصفة خاصة وذلك من خلال الإعلانات والاتفاقيات الدولية.

المطلب الأول: الجهود الدولية لحماية الطفل المعاق

و تجسد ذلك من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام (1948)، الذي أقر لكل شخص الحق في مستوى معيشي يكفي لضمان صحته ورفاهيته مع أسرته وتأمين ما يسد حاجاته في حالة البطالة أو المرض أو العجز أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته التي تفقد أسباب عيشه[18]، ونص المبدأ الخامس من إعلان حقوق الطفل عام (1959)على وجوب التكفل والعناية الخاصة للطفل المعاق من توفير العلاج اللازم والتربية المناسبة والملائمة لظروفه وحالته الصحية أو العقلية أو النفسية أو الاجتماعية[19]وأقرت المادة الثانية من الاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية الصادرة عام (1966) على منع التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس، بل يجب أن يتمتع الأفراد على قدم المساواة في الحقوق المنصوص عليها هذا العهد ومنع خضوع أي شخص للتجارب العلمية والطبية[20]، أما الاتفاقية المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فأكدت على وجوب الاعتناء بالأصل وهي أم الطفل لوجود صلة وثيقة بين الأم وطفلها وخاصة أثناء الحمل ومرحلة الرضاعة، وهذا ما نصت عليه المادة (12) من الاتفاقية«حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه ». ويعد هذا الحق منتهكًا عندما تعجز الدولة عن اتخاذ التدابير اللازمة في محاربة الفقر وسوء التغذية أو انعدام الرعاية الصحية أو حتى حرمان المعاقين أنفسهم من إعادة التأهيل[21].

و اعترفت المادة(13) من الاتفاقية السابقة بوجوب أن تتاح لكل طفل فرصة للتعليم، غير أن الواقع المعيشي على النقيض من ذلك، فالطفل المعاق يعتبر من ضحايا الجهل بسبب التكاليف الباهظة لمصاريف تمدرسه ونقله بالإضافة إلى عدم تهيئة الظروف

المناسبة لتمدرسه، لذا تمتنع كثير من العائلات عن إلحاقه بالمدرسة خاصة العائلات المعوزة.

و جاء إعلان الأمم المتحدة الخاص بالمتخلفين عقليًا عام (1971) أكد فيه على حق الطفل المعاق عقليًا الإقامة مع أسرته أو أسرة بديلة وحصوله على المساعدة اللازمة وتقديم وصي مؤهل يرعى مصالحه عند الضرورة، دون الإغفال عن حقه في الرعاية والعلاج اللازمين، وتوفير الحماية له من أي استغلال سواء في شخصه أو ماله، وتحريم كل معاملة قاسية أو سيئة تحط من كرامته[22]، وبعد أربع سنوات أصدرت الأمم المتحدة عام(1975)إعلان يخص كل المعاقين مع التشديد أن تأخذ الدول عند التخطيط الاجتماعي والاقتصادي بعين الاعتبار حقوق المعاق وترقية وتوفير العلاج الطبي والنفسي وأجهزة التقويم وحقه في التعلم والتدرب والتأهيل المهني[23].

و تعتبر اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عام (1989) حجر الأساس في توفير الحماية اللازمة فنصت في المادة 23 ما يتعلق بحقوق الطفل المعاق، إذ بين كيفية حصول الطفل المعاق على الرعاية الخاصة مجانًا إن أمكن الأمر، سواء تعلق الأمر بالتعليم أو الصحة أو التجريب أو إعادة التأهيل كما يجب أن تتاح فرص قصوى للتمتع بجميع الحقوق الواردة في الاتفاقية[24]، وألحت على الدول الأطراف في الاتفاقية أن تعمل بروح التعاون الدولي، وتبادل المعلومات والخبرات في مجال الاهتمام بالطفل المعاق من أجل مساعدة الدول النامية والمتخلفة للنهوض بالطفل المعاق وتحسين كافة مجالات حياته، وأنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة مخصصة لإعداد اتفاقية دولية شاملة متكاملة تستهدف تعزيز حماية حقوق المعاقين وكرامتهم في 19/ 12/ 2001[25].

المطلب الثاني: حماية حقوق الطفل المعاق في ظل المواثيق الاقليمية

ففي أوربا فتحت اتفاقية للتوقيع عليها سنة (1996)خاصة بممارسة حقوق الطفل تهدف إلى تسهيل ممارسة حقوق الطفل بصفة عامة وإحداث حقوق إجرائية لصالح الطفل نفسه أو ممثله[26]، كما نصت على حق الطفل في الإعلام والتعبير عن رأيه

حسب المادة الثابتة من الاتفاقية، وحقه في طلب مندوب خاص عندما لا يملك حائرو السلطة والأبوية تمثيل الطفل[27]، ومنعت الاتفاقية كل التحفظات التي ترد عليها وبذلك عززت مركز الطفل في التشريعات الوطنية لهذه الدول.

و لم تخلو الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام (1969)على الإشارة لحقوق المعاق وذلك من خلال المادتين (11) و(16) من الإعلان الأمريكي الخاص بحقوق الإنسان وواجباته والتي مضمونها الحفاظ على الصحة باتخاذ تدابير فيما يخص المأكل والمشرب والملبس في حدود الموارد العامة للمجتمع وحماية الدولة للفئات المتضررة عن جراء البطالة أو الشيخوخة أو المصابون بعجز بدني أو عقلي، وأضاف البرتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قفزة نوعية عندما نص صراحةً في المادة (18) منه «أن للمعوقين الحق في حماية خاصة، ويعلن فيه أن لهم الحق في برامج عمل مناسبة وتدريب خاصًا لأسرهم ومجموعاتهم الاجتماعية وبحث احتياجات المعوقين في خطط تعمير المدن[28].

أما فيما يتعلق بالميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام (1990) تنص صراحةً في المادة (13) منه على وجوب تمتع الطفل المعوق عقليًا وجسديًا بحياة كاملة وكريمة في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس، وتقدم له المساعدة اللازمة تضمن بشكل خاص إمكانية حصوله فعلاً على التدريب والإعداد لممارسة عمل والفرص الترفيهية بصورة تحقق له الاندماج الاجتماعي والثقافي على أكمل وجه، وتوفير السبل له بما يسمح له بالوصول إلى الشوارع والأماكن العامة التي يريد الوصول إليها، وذلك في حدود الموارد المتاحة للدول[29].

خاتمة

الطفل هو أمل الأمة ومستقبلها، لذا من الجدير أن يوفر له جو من الأمن والأمان والسعادة، وبقدر ما تنجح الأمة في تربيته على المثل العليا والقيم بقدر ما تحصد جيل مستقبلي جدير بالنهوض بها، والطفل المعاق الذي هو فئة من الإنسانية لا بد أن توفر له سبل النجاح وتعبد الطريق أمامه وتتخذ له كل التدابير اللازمة التي من شأنها أن

ينمو ويسعد مثل الطفل العادي، ورغم اهتمام المجتمع الدولي به بوضع عدة مواثيق التي ترقى به لمصاف الطفل العادي أو أكثر، إلا أن نقص أو تعليق العمل بالتشريعات الوطنية التي تصب في مصلحته تجعله دائما مهمشا في الوسط الذي يعيش فيه وخاصة في الدول الفقيرة أو السائرة في طريق النمو، لذا لا بد من إعادة النظر تجاه هذه الفئة وإشراكهم في التنمية وتعزيز الأطر التشريعية والمؤسسية المتعلقة بالسياسات لتعزيز حقوق وتلبية احتياجات الطفل المعاق وتنمية قدراته وخاصة الموهوب منهم وتشجيعه على الابتكار العلمي وتفجير طاقاته الكامنة والدفع بها قدما ومساعدة ومساندة عائلته ماديا ومعنويا وتشجيع المنظمات والجمعيات التي تهتم بشؤونه.

الهوامش:

(1)- أنظر لسان العرب لابن منظور، دار المعارف، مصر، ص 3173.

(2)- أنظر د/ فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، سنة 2007 ص 311.

(3)- راجع الإعلان الخاص بحقوق المعاق الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1975.

(4)- أنظر د/ خالد مصطف فهمي ، النظام القانوني لحماية الطفل و مسؤوليته الجنائية والمدنية ،دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ،مصر،سنة 2012، ص167.

(5)- أنظر د/ محمود عنان، رعاية الطفل المعاق، شركة سفير للنشر، القاهرة، مصر، سنة 1996 ، ص 32.

(6)- أنظر د/ خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 169.

(7)- انظر د/ محمد عنان، مرجع سابق، ص 32.

(8)- انظر د/ ياسر أحمد عمر الدمهوجي، حقوق الطفل و أحكامه في الفقه الإسلامي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، سنة 2012 ، ص 120.

(9)- أنظر د/ ياسر أحمد عمر الدمهوجي، نفس المرجع، ص 121.

(10)- أنظر أ/ طلال بن عبد العزيز، المنهج التكاملي لكفالة حقوق الطفل، موقع على الانترنيت www.stooob.com

(11)- أنظر د/ فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مرجع سابق، ص 204.

(12)- انظر د/ هاني محمد كامل المنايلي، حقوق الطفل بين الواقع و المأمول، المكتبة العصرية للنشر و التوزيع، المنصورة، مصر، سنة 2010، ص 128.

(13)- أنظر أ/ فاطمة بحري، الحماية الجنائية الموضوعية للأطفال المستخدمين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، سنة 2007، ص 126.

(14)- انظر د/ محمود سعيد محمود سعيد، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 2007، ص 83.

(15)- أنظر د/ فاطمة شحاتة احمد زيدان، مرجع سابق، ص 313.

(16)- أنظر د/ محمود سعيد محمود سعيد، مرجع سابق، ص 114.

(17)- أنظر د/ هاني محمد كامل المنايلي، مرجع سابق، ص 236.

(18)- أنظر د/ فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مرجع سابق، ص 316.

(19)- أنظر د/ فاطمة شحاتة أحمد زيدان، نفس المرجع، ص 317.

(20)- أنظر د/ فاطمة شحاتة أحمد زيدان، نفس المرجع، ص123.

(21)- أنظر د/ فاطمة شحاتة أحمد زيدان، نفس المرجع ص124.

(22)- أنظر د/ منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 163.

(23)- أنظر د/ منتصر سعيد حمودة، نفس المرجع ، ص 164.

(24)- أنظر د/ فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مرجع سابق، ص 323.

(25)- أنظر د/ خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 181.

(26)-Annick. ISOLA : La convention européenne sur l'exercice des droits des enfants, presses universitaires de Lyon, 1996, P 85.

(27)-Document de conseil de l'Europe Rapport explicatif à la convention européenne sur l'exercice des droits des l'enfants, N 160. Editions des conseil de l'Europe 1995.

(28)- أنظر د/ فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مرجع سابق، ص 324.

(29)- أنظر د/ فاطمة شحاتة أحمد زيدان، نفس المرجع، ص 326.